جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

موارد التلازم في القواعد الاصولية والفقهية

Correlation resources in fundamentalist and jurisprudential rules

مها ياسر أحمد الحسيني
Maha Yasser Ahmed Al-Husseini

ا.م.د محمد ناظم المفرجي
Assist Prof. Dr. Muhammad Nazem Al-Mafarji

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية
Karbala University/College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية : التلازم، القواعد، الأصولية، الفقهية.

Keywords: correlation, rules, fundamentalism, jurisprudence

الملخص:

يُعد موضوع التلازم من المباحث العلمية الدقيقة، وقد تنوعت دراسته وتطبيقاته، في مجالات علمية متعددة مثل علم المنطق، وعلم الكلام،وعلوم القرآن، وكذلك علمي الفقه والاصول ولأهمية هذه الدراسة وكثرة مجالاتها فقد أرتأى البحث بيان موارد التلازم على مستوى علمي الفقه والاصول وذلك لكثرة تطبيقاتهما، ولأثر القواعد الاصولية، والفقهية الكبير في استنباط الاحكام، ومعرفتها فقد تم اختيارهما لبيان موارد التلازم فيهما فجاء العنوان بـ " موارد التلازم في القواعد الأصولية والفقهية " فانتظم البحث بمقدمة ومبحثين،وخاتمة، ومسرد للمصادر والمراجع.تضمن المبحث الاول بيانا لمفاهيم البحث وتضمن المبحث الثاني بيانا لموارد التلازم في القواعد الاصولية والفقهية وجاء في مطلبين فكان المطلب الأول في موارد التلازم في القواعد الاصولية واشتمل على المقصد الأول: قاعدة النهي هل تستلزم الفساد ؟ والمقصد الثاني: قاعدة مقدمة الواجب، أما المطلب الثاني فقد تضمن موارد التلازم في القواعد الفقهية، ومنها : المقصد الأول: قاعدة من له الغنم فعليه الغرم، والمقصد الثاني: قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه، والمقصد الثالث: من أحيا أرضا ميتة فهي له،والمقصد الرابع: التلازم في قاعدة" من ملك شيئا ملك الاقرار به "، والمقصد الخامس: قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ثم الخاتمة والنتائج ومنابع الدراسة ومصادرها.

Abstract:

One of the important scientific investigations is the topic of correlation, and the researchers dealt with it as a study and application in various scientific fields such as logic, theology, and the sciences of the Qur'an, as well as the sciences of jurisprudence and principles. Deduction and knowledge of the provisions were chosen to show the resources of coherence in them, so the title came with "resources of coherence in the fundamental and jurisprudential rules." The research was organized with an introduction, two chapters, a conclusion, and a glossary of the sources and references. Two demands, so the first requirement was in the resources of interdependence in fundamentalist rules, and it included the first purpose: Does the prohibition rule entail corruption? The second objective: the rule of the introduction of duty, and the second requirement included the resources of interdependence in the rules of jurisprudence, including: the first intent: the rule of the one who has sheep, he must be fined, the second purpose: the rule of the fetus slaughtering the sacrifice of his mother, and the third goal: whoever revives dead land is his, and the goal Fourth: The coherence of the rule "whoever owns something is the property of its recognition," and the fifth objective: the rule of coherence between the rule of reason and the rule of Sharia, then the conclusion and results and the sources and sources of the study.

المقدمة :

من المباحث العلمية المهمة هو مبحث التلازم وقد تناوله الباحثون دراسة وتطبيقا في مجالات علمية متعددة مثل علم المنطق، وعلم الكلام،وعلوم القرآن، وكذلك علمي الفقه والاصول ولأهمية هذه الدراسة فقد حاول البحث بيان موارد التلازم على مستوى هذين العلمين العظيمين ولأثر القواعد الاصولية والفقهية الكبير في استنباط الاحكام ومعرفتها فقد تم اختيارهما لبيان موارد التلازم فيهما فجاء العنوان بـ " موارد التلازم في القواعد الأصولية والفقهية" فانتظم البحث بمقدمة ومبحثين،وخاتمة،ومسرد للمصادر والمراجع.تضمن المبحث الاول بيانا لمفاهيم البحث وتضمن المبحث الثاني بيانا لموارد التلازم في القواعد الاصولية والفقهية وجاء في مطلبين فكان المطلب الأول في موارد التلازم في القواعد الاصولية واشتمل على المقصد الأول: قاعدة النهي هل تستلزم الفساد؟ والمقصد الثاني: قاعدة مقدمة الواجب، أما المطلب الثاني فقد تضمن موارد التلازم في القواعد الفقهية، ومنها: المقصد الأول: قاعدة من له الغنم فعليه الغرم، والمقصد الثاني: قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه، والمقصد الثالث: من أحيا أرضا ميتة فهي له،والمقصد الرابع: التلازم في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به "، والمقصد الخامس: قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ثم الخاتمة والنتائج ومنابع الدراسة ومصادرها.

المبحث الاول : بيان مفاهيم البحث

اولا: الموارد في اللغة : المَناهِلُ، واحِدُها مَوْرِدٌ.... وكل من أَتى مكاناً منهلاً أَو غيره، فقد وَرَدَه. [1] وفي **الاصطلاح** : هي المواضع والامكنة المحددة بحسب ما تضاف اليه[1] [2].

ثانيا : التلازم :

التَّلازمُ مأخوذٌ من المادة اللغوية "لَزِم،"تقول: لَزِم الشيء أي لزمُهُ لَزما، ولُزوماً، ولازمه ملازمة ولِزاما والتزمه وألزمه إياه، فالتزمه، ورجلٌ لُزمةٌ: يلزم، الشيء فلا يفارقه، ومعنى "لِزاماً" في قوله تعالى " فقد كذبتم فسوف يكون لزاما " [2] أي عذابا لازما لكم[3]، والتزم الشيء : اعتنقه ولم يفارقه والتزم الامر : لزمه ولم يدعه [4] ويقال : هو لزمه كهمزة أي اذا لزم شيئا لا يفارقه وككتاب الموت والحساب والملازم جدا والملازم : المعانق، والتزمه : اعتنقه وقيل : الزم الشيء : اثبته وادامه والزم فلانا الشيء : أوجبه عليه واستلزم الشيء : عده لازما واقتضاه واللزام: الملازم جدا[5]، فالتلازم مصدر الفعل تلازم ومعناه لايختلف عن ملازمة الشيء وعدم مفارقته والمعاني اللغوية لمادة لزم تكاد تلتقي مع تعريف الجرجاني للملازمة والتلازم واللزوم يقول : الملازمة لغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واللزوم والتلازم بمعناه[6]، يقول الكفوي : معنى اللزوم للشيء عدم مفارقته عنه يقال : لزم فلان بيته اذا لم يفارقه ولم يوجد في غيره [7]، واطلاق الملازمة والتلازم ايضا على معنى اللزوم كثير وقد يراد بلازم الشيء: مايتبعه ويرادفه، ولزومه اياه أن يكون له تعلق ما[8]، فاتصال الشيئين أو العنصرين وعدم انفصالهما يعني التلازم.

وفي الاصطلاح : يرى الجرجاني أن التلازم واللزوم والملازمة بمعنى واحدٍ، لذا فتعريفه للملازمة اصطلاحا يعني التلازم بمعناه الفلسفي العام، يقول: "الملازمة اصطلاحا: كَونُ الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيثُ لو وقَع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا كالدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل[9]، ويعُد الملازمةَ المطلقة" هي كونُ الشيءِ مقتضياً للآخر، والشيءُ الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس مقتض لوجود النهار [10]

ثالثا: القاعدة: لغة : ما يقعد عليه الشيء : أي يستقر ويثبت.

واصطلاحا: قال الجرجاني: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[11].، وقال أبو البقاء : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها [12]، وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا، كقولنا : « كل إجماع حق »، قال : والقاعدة: تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط : يجمع فروعا من باب واحد[13]. وقيل القاعدة بحسب الاصطلاح الفقهي عبارة عن الأصل الكلي الذي ثبت من أدلته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه، كقاعدة الطهارة مثلا فإن هذه القاعدة تنطبق على كل مورد شك في طهارته المصاديق) وبما أن التطبيق على المصداق (الشك في طهارة شئ خاص) يكون جزئيا كانت نتيجة القاعدة الفقهية جزئية بخلاف المسائل الأصولية فإنها تقع واسطة لاستنباط الأحكام الكلية الفرعية، كاستنباط الوجوب للصلاة بواسطة دلالة الأمر (أقيموا) على الوجوب [14]،يتبين : أن هناك اختلافاً في تحديد المراد من القواعد الفقهية؟ وذكروا لبيان حدودها كلمات كلها غير خالية عن الإيراد، والإجمال فهنا خلاف بين مدرسة الأمامية ومدرسة الجمهور كما وقع الخلاف بين علماء كل واحد من المدرستين نفسيهما ولتنقيح البحث فيها وفي الأمور المتعلقة بها يجب الكلام عليها في جهات:

الجهة الأولى: في اعتبار الكلية فيها وعدمه.

فقد وقع الخلاف بين العامة في أن القاعدة الفقهية هل تجب أن تكون كليّة أم أن تكون أكثرية ؟ فذهب الحموي إلى الثاني فقال: إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأُصوليين إذ هي حكم أكثري لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها [15]، ووافقه بعض من المالكية فقال أكثر قواعد الفقه أغلبية[16].

وذهب بعض منهم إلى الأوّل فقال: هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث الَّتي تدخل تحت موضوعها [17] فالخلاف واقع بينهم في الكلية وعدمها وذكروا أيضاً ان هذه النقطة هي الجهة المائزة من أسباب الفروق والاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأُصولية فهي كلية دائماً بخلاف القواعد الفقهية.

وأما الأمامية فلا خلاف بينهم، والسّر في ذلك أنّ تقييد القاعدة الفقهية بكونها غالبية ناشئةٌ عن عدم التدبر في مفهوم القاعدة والخلط بينه وبين الاستثناء فتخيّلوا ان الاستثناء في قضية يخرجها عن كونها قاعدة، مع أنه لا

يخرجها عن ذلك العنوان، نعم يخرجها عن الكلية ولكن هذا غير خروجها عن عنوان القاعدة والذهاب إلى كون القاعدة الفقهية أكثرية، فمثلًا قاعدة (المؤمنون عند شروطهم) قاعدة فقهية مسلَّمة ولها استثناءات ذكرت في مبحث الشروط كعدم كون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة وغير ذلك. فلا بدّ من بيان معنى القاعدة والتدبر في مدلولها، والتحقيق أنها قضية مشتملة على جزئيات مشتركة في عنوان واحد، أو شيء واحد.

الجهة الثانية : في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصولية.

والبحث في هذه الجهة يقع في مقامين:

المقام الأوّل : في الفرق بينهما عند الجمهور: فقد ذكروا للفرق بينهما وجوهاً خمسة وأوّل من فرق بينهما على ما قيل هو شهاب الدين القرافي في كتابه المسمى بالفروق.

الوجه الأوّل : ان الموضوع في القواعد الأُصولية هو الأدلَّة والأحكام فإن القاعدة الأُصولية حد وسط بين الأدلَّة والأحكام ويستفاد بها الأحكام من أدلَّتها بينما ان الموضوع في القواعد الفقهية هو فعل المكلَّف.

الوجه الثاني : إن القواعد الأُصولية كلية بخلاف القواعد الفقهية فإنها غالبية.

الوجه الثالث : إن القواعد الأُصولية آلة لاستنباط الأحكام الشرعية بخلاف القواعد الفقهية فإنها عبارة عن حكم الجزئيات المتشابهة المشتركة في علة واحدة.

الوجه الرابع : إن القواعد الفقهية متأخّرة عن الفروع في الوجود الذهني والواقعي لأنها جمع اشتاتاً وربط بينهما وأما القواعد الأُصولية فإنها متقدمة على الفروع لتوقف الاستنباط عليها.

الوجه الخامس: إن القواعد الأُصولية أمور استنباطية والأحكام تستنبط منها بخلاف القواعد الفقهية فإنها أمور تطبيقية والفروع مندرجة تحتها.

ويرد على الأوّل أن الموضوع في بعض القواعد الفقهية ليس فعل المكلَّف كقاعدة لا ضرر فان الموضوع فيه هو الحكم الضرري بناء على تفسير المشهور.

وعلى الثاني: فان الاستثناء في القواعد الفقهية لا يدلّ على الغالبية، ولا ملازمة بين الاستثناء وبين كون القاعدة أغلبية.

المقام الثاني: في الفرق بينهما عند الأمامية، فيستفاد من كلمات العلماء رضوان الله تعالى عليهم وجوه شتى.

الوجه الأوّل: ما يستفاد من بعض كلمات الشيخ الأعظم [18] وتبعه المحقّق النائيني [19] من أن نتيجة المسألة الأُصولية نافعة للمجتهد فقط بخلاف القاعدة الفقهية فإنها نافعة للمقلَّد أيضاً وبعبارة أخرى اعمال القاعدة الفقهية مشترك بين المجتهد والمقلَّد.

وقد أورد عليه المحقّق الخوئي[20] : بانا نسلَّم كون النتيجة في المسألة الأُصولية نافعة بحال المجتهد فقط ولكن لا نسلَّم اشتراك النتيجة بين المجتهد والمقلَّد في القاعدة الفقهية فمثلًا ان قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده من أي طريق يعلم المقلَّد ان البيع مثلًا من العقود الَّتي يكون في صحيحها الضمان ومثلًا قاعدة الصلح جائز بين المسلمين الَّا ما خالف كتاب الله، فمن أي سبيل يتوجه المقلَّد ان هذا الشرط هل هو موافق للكتاب أو مخالف له قال اللنكراني: والظاهر عدم ورود الإشكال لأن المقصود من كون النتيجة نافعة للمقلَّد، انه قادر على التطبيق، ومعنى هذا ان المقلَّد بعد السؤال والفحص عن أن البيع من العقود الَّتي يكون في صحيحها الضمان، يقدر على تطبيق القاعدة ويحكم بان في فاسدها أيضاً الضمان. وبعبارة أخرى انه قدّس سرّه يعتقد بان القواعد الفقهية من باب تطبيق المضامين ومن الواضح ان التطبيق غير مختص بالمجتهد.

الوجه الثاني : ما ذكره المحقّق النائيني قدّس سرّه [21] من أن القواعد الأُصولية متضمنة للأحكام الكلية الَّتي لا ربط لها بالعمل بلا واسطة بخلاف القاعدة الفقهية فإنها وإن كانت قد تكون متضمنة للحكم الكلي الَّا انها تصلح لاستفادة الأحكام الجزئية منها في الموارد الجزئية فمثلًا قاعدة ما يضمن تكون صالحة لاستفادة الضمان منها في البيع الشخصي المعين الفاسد وبعبارة أخرى ان الفرق بينهما من باب الفرق بين الكلية بمعنى عدم التعلق بالعمل بلا واسطة والجزئية بمعنى التعلق بالعمل بلا واسطة.

وفيه: أن اللازم بيان الفرق بين القاعدة الأُصولية والفقهية وما ذكره من الجزئية شامل للمسألة الفقهية أيضاً وبعبارة أخرى فليس المقام هو بيان مقام الفرق بين القاعدة الأُصولية، والفقهية فقط بل في مقام الملاك لكون القاعدة فقهية وما ذكره جار في المسألة الفقهية مع أنها ليست بقاعدة فقهية، هذا مع تفسير الكلية والجزئية بالمعنى الَّذي ذكر على خلاف ما هو الظاهر منهما مضافاً إلى أن بعض المسائل الأُصولية قد تكون صالحاً للأحكام الجزئية كالاستصحاب[22].

الوجه الثالث : ما ذهب إليه المحقّق الخوئي قدّس سرّه[23] من أن استفادة الأحكام الشرعية من المسألة الأُصولية يكون على نحو التوسيط والاستنباط بخلاف القاعدة الفقهية فإن الأحكام الشرعية تستفاد منها على نحو التطبيق أي تطبيق الكلى على الجزئي.

وأشكل عليه الشهيد الصدر قدّس سرّه[24] بإشكالين:

الإشكال الأوّل : ان مسألة الاستنباط موجودة في بعض القواعد الفقهية ولا تختص بالقواعد الأُصولية ولم يذكر قدّس سرّه له مثالًا.

الإشكال الثاني : لو كان ملاك الفرق بينهما من هذه الجهة للزم ان يكون الخلاف بينهما ناشئاً من اختلاف كيفية طرح البحث في قاعدة فمثلًا قاعدة ان النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد لو طرحت بعنوان البحث عن الاقتضاء لكان البطلان مستنبطاً من الاقتضاء وأما لو صيغت بأنه هل العبادة المنهي عنها باطلة أم لا فتأتي مسألة التطبيق، فهذا الإيراد يدلّنا على أن الفرق الجوهري بينهما شيء آخر والاستنباط والتطبيق يكونان من آثاره. فتبيّن ان هذا الوجه أيضاً غير تام.

الوجه الرابع : ان القاعدة الأُصولية يتم الاستعانة بها في جميع أبواب الفقه بخلاف القاعدة الفقهية.

وفيه : ان بعض القواعد الفقهية مرتبط بجميع أبواب الفقه فمثلًا قاعدة ان علل الشرع معرفات بناء على كونها قاعدة فقهية وأيضاً قاعدة لا ضرر تجري في العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات نعم بعض القواعد الفقهية مختص بباب واحد((25)

الوجه الخامس : ما يستفاد من كلمات السيد المحقّق الإمام الخميني قدّس سرّه(26)،من أن القواعد الأُصولية آلية بخلاف القاعدة الفقهية فإنها استقلالية. وهذا الفرق متين جدّاً ولكن لا يستفاد منه الملاك في كون القاعدة فقهية فتأمّل.

الوجه السادس : ان الاستنتاج في القاعدة الأُصولية غير متوقّف على القاعدة الفقهية بخلافها فإنها متوقّفة على القاعدة الأُصولية(27) هذا وهنا فروق أيضاً بينهما من جهة المصدر والمدرك فيهما وسيأتي في الجهة السابعة.

الجهة الثالثة : في مصادر القواعد الفقهية.

فاعلم أن المصدر فيها لا يتخلَّف عن المصدر في نفس المسائل الفقهية فبعضها مستفاد من القرآن الكريم كقاعدة لا حرج ونفي السبيل وقاعدة الإحسان وغيرها وبعضها مستفاد من السنة من عموم نصّ أو ظاهر رواية أو غيرهما وبعضها من الإجماع والعقل. وقد يستفاد بعضها من القواعد الأُصولية كقاعدة مشروعية عبادات الصبي الَّتي تستفاد من البحث الأُصولي أعنى ان الأمر بالأمر هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ وهذا أيضاً من نقاط الافتراق بينهما بمعنى أن القاعدة الأُصولية تصلح لأن تكون علة للقاعدة الفقهية ولا عكس فتتبّع ومع ذلك كله هناك قواعد مطروحة في الفقه يستفاد منها ما يستفاد من سائر القواعد الفقهية ولكن الدليل فيها غير الدليل في الأحكام الشرعية كقاعدة أن العلل الشرعية معرفات الَّتي عبر عنها المحقّق الشريف القاساني (28) بعنوان القاعدة الفقهية ولا تدلّ بالمطابقة على حكم شرعي فقهي وأيضاً قاعدة انه لا اطراد في العلل التشريعية وغيرهما والظاهر أن دليل هذه القواعد ونظائرها بناء على كونها قاعدة فقهية، هو الاستقصاء في المذاق الشرعي في الموارد المختلفة فهي قواعد مصطادة فلا دليل نقلياً معينا عليها هذا وقد تبحث عن بعض القواعد في الفقه ولكن لا بعنوان قاعدة فقهية بل كقاعدة كلية قابلة للانتفاع بها في جميع العلوم كقاعدة قبح ترجيح المرجوح الَّتي هي قاعدة عقلية وقاعدة انه لا تجتمع علَّتان مستقلَّتان على معلول واحد فلا ينبغي جعلها من القواعد الفقهية كما فعله

البعض. وقد تنشأ بعض القواعد الفقهية من بعض آخر كقاعدة ما يضمن الَّتي هي ناشئة من قاعدة الإقدام وقاعدة ضمان اليد وهذا أيضاً من نقاط التمايز بينها وبين المسائل الأُصولية((29)

وقد يستفاد بعض القواعد الفقهية من بعض القواعد الكلامية كقاعدة ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد بناء على كونها قاعدة فقهية فهي مستفادة من قاعدة ان أفعال الله تبارك وتعالى معلَّلة بالأغراض((30).

المبحث الثاني : موارد التلازم في القواعد الاصولية والقواعد الفقهية

المطلب الأول : موارد التلازم في القواعد الأصولية

المقصد الأول: قاعدة النهي هل تستلزم الفساد ؟

"اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه، على أقوال : عدم الدلالة مطلقا، نقله في المحصول عن أكثر الفقهاء(31)، والآمدي عن أكثر المحققين(32) والدلالة مطلقا(33)، واختاره ابن الحاجب من العامة(34)، والسيد المرتضى من الامامية لكن قال : إن دلالته على الفساد شرعا لا لغة(35)، واختاره الشهيد في قواعده(36)، والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد(37)، بشرط عدم رجوع النهي إلى وصف غير لازم. « واختاره بهذا الشرط الفخر الرازي في المعالم، ونقله في الوجيز، عن الشافعي، ونقله الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره هو »(38). والقول الثالث : التفصيل، وهو الدلالة في العبادات، لا في المعاملات، وهو مختار المحصول منهم(39)، والعلامة(40)، والمحقق(41)، وكثير من المتأخرين منا "(42).

والحق : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، فههنا مقامان :

المقام الاول في العبادات :

" أن النهي يقتضي فساد ما تعلق به من العبادات"، والدليل عليه: "أن المنهي عنه لا يكون مرادا ومطلوبا للمكلف، والعبادة الصحيحة . واجبة أو مندوبة . تكون مرادة ومطلوبة للمكلف، فلا يكون المنهي عنه عبادة صحيحة، وهو ظاهر "(43).

وأن النهي :" قد يرجع إلى نفس العبادة، كالنهي عن صلاة الحائض. وقد يرجع إلى جزئها، كالنهي عن قراءة العزائم في اليومية، بناءا على جزئية السورة. وقد يرجع إلى وصف لازم، كالنهي عن الجهر في الفرائض النهارية. وقد يرجع إلى أمر مقارن غير لازم، كالنهي عن قول " آمين " بعد الحمد، وعن التكفير . وهو وضع اليمين على الشمال في الصلاة . ونحو ذلك". "واقتضاء النهي الفساد في الثلاثة الاول ظاهر، "إذ صحة الكل والملزوم، مع فساد الجزء واللازم، ظاهر الفساد.

وأما القسم الاخير : فقد وقع الخلاف فيه بين فقهائنا : على قولين :

الأول: عدم الفساد : اذ قالوا : إن النهي عن مثل هذه الامور، لا يوجب فساد العبادة الواقعة هي فيها، أو المتصفة بها، إذ هذه امور خارجة ومغايرة للعبادة، ولا دليل على استلزام فسادها لفساد العبادة، والامر يقتضي الاجزاء إجماعا ممن يعتد به.

الثاني: الفساد : وقال آخرون بفساد العبادة بفسادها، وكأن الوجه فيه : أنه يفهم من النهي أن عدم المنهي عنه من شرائط تحقق العبادة الشرعية، ووجوده مانع منه، فلا يمكن تحقق العبادة مع وجوده. والحق أن يقال: إن العبادة إذا كانت بحيث قد علم من دليل شرعي جميع أجزائها وشرائطها وموانعها، ولا يكون هذا المنهي عنه شيئا منها، فالنهي حينئذ لا يقتضي فساد العبادة المقارنة للمنهي عنه، لما مر، وأما مع عدم ذلك فالظاهر أن المنهي عنه من موانع حقيقة العبادة شرعا، إذ جميع أجزاء العبادة وشرائطها وموانعها، إنما يعلم من الاوامر والنواهي، فليس لاحد أن يقول : إن النهي إنما يدل على حرمة المنهي عنه، وهو لا يستلزم فساد العبادة. كما أنه ليس له أن يقول : إن الامر إنما يدل على وجوب المأمور به في العبادة، ولا دلالة له على جزئيته للعبادة، أو شرطيته. ولو صح هذا القول، لانسد طريق الاستدلال على بطلان الصلاة والصوم وغيرهما، بترك جل أجزائها وشرائطها كما لا يكاد يخفى. ثم لا يخفى عليك : أن مانعية المنهي عنه، إنما هو على تقدير اختصاص النهي بالعبادة، فلو علم أن النهي عن الشيء في عبادة إنما هو لأجل حرمة ذلك الشيء مطلقا، كالنهي عن النظر إلى الاجنبية في الصلاة، فهو لا يقتضي فساد العبادة، إذ حينئذ معلوم أن المنهي عنه لا ارتباط له بالعبادة في المانعية".[44]، ويبدو ان مورد التلازم هنا يظهر بين الفساد وعدمه وبين بعض الاحكام تبعا لأدلتها.

المقام الثاني في المعاملات:

" أن النهي يقتضي فساد ما تعلق به من المعاملات، كأقسام البيوع والنكاح والطلاق وغيرها، سواء كان النهي يرجع إلى نفس الصيغة، كلفظ التحليل في النكاح، والكنايات في الطلاق، ونحو ذلك، أو إلى أحد العوضين، كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات، أو إلى وصف لازم، كبيع الملامسة والمنابذة والربا ونكاح الشغار ونحو ذلك، ويمكن إدخال كثير من هذه في الاولين.

والدليل على اقتضاء النهي الفساد في هذا القسم . من وجهين:

الوجه الاول: استدلال العلماء

فإن علماء الامصار في الاعصار، لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي، في أبواب الربا، والنكاح، والبيوع وغيرها. وليس الفساد مدلولا للفظ النهي[45]"، "إذ لا يفهم سلب الاحكام من النهي المتعلق بشيء، ولا تلازم بين التحريم وسلب الاحكام، إذ لا بعد في أن تكون المصلحة في عدم شيء، ولكن بعد وجوده تكون المصلحة في ترتب آثاره عليه، ولهذا حكم شرعا بالتطهير إذا وقعت إزالة النجاسة بالماء المغصوب، ويترتب على الوطئ في الحيض آثاره من لحوق الولد، ووجوب المهر، والتحليل للزوج الاول، ونحو ذلك". [46] بل الفساد مما يحكم به العقل في المعاملات من ظاهر حال الناهي. وقد وقع في الروايات ما يدل على اقتضاء النهي الفساد : "روى الشيخ في التهذيب، في الصحيح : " عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ، لقول الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

أَبَدًا﴾[47] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام، لقوله عز وجل:﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[49][48]".

الوجه الثاني :

" أن لزوم الآثار والاحكام للمعاملات ليس عقليا، بل هو بمجرد جعل الشارع، من قبيل الاحكام الوضعية الناقلة عن الاصل، فلا يحكم به إلا مع العلم، أو الظن الشرعي، ومع تعلق النهي بمعاملة لا يحصل العلم ولا الظن بأن الشارع جعل تلك المعاملة المنهي عنها سببا ومعرفا لشيء من الاحكام، نعم إن علم في معاملة أن الشارع جعلها معرفا لأحكام مخصوصة مطلقا . سواء أكانت منهيا عنها لنفسها أو لجزئها أو لوصفها أو لم تكن . أمكن الحكم بترتب آثارها عليها مع حرمتها، بأحد الوجوه المذكورة، لكن الظاهر أن مثل ذلك ليس واقعا في أحكامنا.

هذا، ولو رجع النهي في المعاملة إلى أمر مقارن، كالنهي عن البيع وقت النداء، فهل يوجب الفساد أو لا؟

والحق فيه . أيضا : مثل ما مر في مثله في النهي في العبادات، بأن يقال . مع اختصاص النهي، وعدم العلم بعدم مانعية المنهي عنه في صحة المعاملة . : الظاهر كون المنهي عنه مانعا من ترتب أحكامها عليها، ويجري فيه الدليل المذكور " [50].

المقصد الثاني: قاعدة مقدمة الواجب [51]): المراد من مقدّمة الواجب :"هي المقدّمة التي يتوقّف ايجاد الواجب عليها دون أن تكون دخيلة في ايجاب الواجب، وهذا هو الذي يميّزها عن مقدّمات الوجوب، إذ انَّ المقدّمات الوجوبيّة دخيلة في ايجاب الواجب"." ومنشأ ذلك هو انَّ مقدّمات الوجوب هي المصحّحة لاشتمال الفعل، الذي يراد جعل الوجوب عليه،لى الملاك بحيث لو لم يتوفّر الفعل على هذه المقدّمات والشروط لما كان واجداً للملاك الموجب لجعل الوجوب عليه، وهذا بخلاف مقدّمات الواجب، فإنَّها لا تكون دخيلة في اشتمال الواجب والذي هو متعلَّق الوجوب – على الملاك المصحّح لجعل الوجوب عليه، ومن هنا يكون الوجوب ثابتاً للواجب بقطع النظر عن مقدّمات ايجاده وتحصيله. ثمّ انَّ البحث عن مقدّمات الواجب ليس بحثاً عن عليّتها الواقعيّة التكوينيّة لتحصيل الواجب، إذ انَّ افتراض مقدميتها يُلغي هذا البحث، كما انَّه ليس بحثاً عما يُدركه العقل من عدم معذوريّة المكلَّف عند ترك ذي المقدّمة بسبب ترك مقدّماتها، إذ انَّ ذلك ليس محلا للنزاع بينهم، على انَّهم متفقون على انَّ الوجوب لو كان ثابتاً لمقدّمات الواجب لما وكان وجوباً نفسياً استقلالياً، لأنَّ الوجوب النفسي الإستقلالي منوط بملاحظة المقدّمات إمّا بنحو تفصيلي، أو لا أقلّ اجمالي وجعل الوجوب المولوي عليها"، بمعنى انَّ جعل الوجوب على ذي المقدّمة لا يلازم الإلتفات إلى المقدّمات واعتبارها واجبة، بل قد لا تكون مقدّمات الواجب معروفة بالنسبة لجاعل الوجوب على ذي المقدّمة.

فمحلّ البحث إذن هو انَّه هل يثبت لمقدّمات الواجب وجوب مولوي ارتكازي، بمعنى انَّه لو التفت إلى هذه المقدّمات لكان قد جعل الوجوب عليها أو لاْ ؟""ثمّ انَّ بحث مقدّمات الواجب ليس بحثاً لفظياً كما هو المستظهر

من عبائر صاحب المعالم رحمه الله، إذ ليس البحث عنها مقتصراً على البحث عن وجود دلالة التزاميّة بين ايجاب الشيء وايجاب مقدّماته بل البحث في المقام عن وجود ملازمة بين ايجاب شيء وايجاب مقدّماته، وهل العقل يدرك هذه الملازمة، أي الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّماته شرعاً. وبهذا يتّضح انَّ مسألة مقدّمة الواجب من المباحث الاصوليّة العقليّة والتي هي من قسم غير المستقلاّت العقليّة"[52]. ويظهر للبحث : أنّ هذه المسألة من المسائل الأُصوليّة، وليست من المسائل الفقهيّة ولا الكلاميّة؛ فإنّ المسألة الأُصوليّة هي ما تقع كبرى لقياس يستنتج منه الحكم الفرعيّ الكلّيّ، والبحث في هذه المسألة هو في الملازمة بين وجوب الشيء شرعاً وبين وجوب مقدّمته، فالمبحوث عنه في المقام هو الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، وليس بحثاً عن وجوب المقدّمة كي تكون المسألة فقهيّة نظراً إلى كون موضوعها هو فعل المكلّف، أعني: المقدّمة، ومحمولها، أعني: الحكم الشرعيّ. نعم، ثبوت الوجوب للمقدّمة هو نتيجة إثبات الملازمة.

المطلب الثاني: موارد التلازم في القواعد الفقهية :

يظهر من بعض القواعد الفقهية أنها قائمة على نظرية التلازم ومنها :

المقصد الأول: قاعدة من له الغنم فعليه الغرم

"معنى القاعدة هو التلازم بين الخسارة، والفائدة، فكل من كان له فائدة المال شرعا كان عليه خسارة ذلك المال كذلك، وعليه قد يعبر من هذه القاعدة بقاعدة التلازم بين النماء والدرك[53]، وقد يعبر عنها بقاعدة الخراج بالضمان[54]، وقد يعب كما تلوناه بقاعدة : " من له الغنم فعليه الغرم "[55]، فالمعنى واحد والتعابير مختلفة ويكون مورد القاعدة جميع المعاملات الصحيحة.كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله : فالمراد بالضمان الذي بإزائه الخراج التزام الشئ على نفسه وتقبله له مع إمضاء الشارع له [56]، وأما البيع الفاسد والغصب وغيرهما فكلها خارج عن نطاق القاعدة، وعليه لا أصل لما نقل عن الجمهور : أن الغاصب لا يكون ضامنا بالنسبة إلى المنافع التي استوفاها من المال المغصوب، لأن غرامة المال عليه فتكون فائدته له على أساس القاعدة، وذلك لأن في تلك الموارد كان جميع التصرفات بلا مسوغ شرعا وكان المتصرف بإزاء كل تصرف " في العين والمنفعة " ضامنا قطعا على أساس قاعدة الأتلاف" [57].

المقصد الثاني: قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه

المعنى: "معنى القاعدة أن الجنين في بطن الحيوان إذا كمل ونبت فيه الشعر يتذكى بواسطة تذكية أمه، ولا يحتاج إلى تذكية مستقلة.

مدرك القاعدة : الدليل الوحيد على اعتبار القاعدة هو النصوص الواردة في باب الصيد والذبائح.

منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام قال: "الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه"[58]. دلت على أن تذكية الجنين تتبع تذكية أمه". ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل"[59] "دلت على أن تذكية الجنين تتبع ذكاة أمه والدلالة كاملة. وقد وردت في الباب روايات كثيرة بلغت إلى مستوى التواتر أو الاستفاضة، ولكن بما أن في الاستناد بالصحيحتين غنى وكفاية لا حاجة لذكر تلك الروايات". "لا يخفى أنه يشترط في مدلول القاعدة "ذكاة الجنين" أن تكون خلقة الجنين تامة كاملة فإذا لم يتم الخلقة له لا يتذكى، وقد يعبر عن اشتراط الخلقة التامة باشتراط ولوج الروح، ولا مشاحة في الاصطلاح. قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله: أن المتبع هناك إنما هو النصوص الواردة في الباب:

لاسيّما موثق عمار[60] . عن أبي عبد الله عليه السلام، في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال: (كله، فإنه حلال، لأن ذكاته ذكاة أمه، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل) فإن الموت في البطن ظاهر في ولوج الروح[61].

فتبين أنه يشترط في مدلول القاعدة ولوج الروح. كما قال السيد الحكيم"ت1390هـ"رحمه الله: وقوله عليه السلام، ذكاة لجنين ذكاة أمه لا اطلاق له في موضوع الذكاة، لوروده في مقام بيان الاكتفاء بذكاة الام في تحقق ذكاة الجنين، فيمكن اختصاصه بما ولجته الروح"[62]. فالمتحصل أن الجنين إذا تمت خلقته ومات في بطن أمه يتذكى بتذكية أمه. ويتفرع على ذلك فرعان :

الفرع الأول: "قال الأمام الخميني"ت1409هـ"رحمه الله:لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ومات بعده قبل أن يشق بطنها ويستخرج منها حل على الأقوى لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته "[63].

الفرع الثاني:" قال السيد الخوئي"ت1413هـ" رحمه الله : ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، وأما إذا أخرج حيا فذكى حل أكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله، وإذا أخرج حيا فإن ذكى حل أكله، وإن لم يذك حرم "[64].

المقصد الثالث: من أحيا أرضا ميتة فهي له[65].

اثر عنه صلى الله عليه وآله انه قال : " من أحيا أرضا فهي له " وهو من القواعد الفقهية التي أصلها حديث نبوي مشهور [66] ويدل بإطلاقه ان الأرض التي ليس لها مالك مخصوص، أو لا يعرف مالكها بالخصوص المفتوحة عنوة أو غيرها إذا أحياها إنسان ملكها وهذا متفق عليه في الجملة[67]، إنما الكلام:

أولا: في انه هل يحتاج الإحياء إلى إذن الامام أو السلطان أم لا[68] ؟، ووجه الأول ان الأنفال هي للإمام والخراجية وان كانت للمسلمين،ولكن أمرها أيضاً راجع إلى الامام لأنه ولي المسلمين فلا بد من استيذانه

بالتصرف فيها وتقبلها منه. ووجه الثاني ان ورود أمثال قوله عليه السلام من أحيا أرضاً ميتة فهي له كإذن عام وتمليك للمحيي"[69].

ثانياً : "ان الاحياء هل يفيد ملكية أبدية كسائر الاملاك أم تدور مدار بقاء الاحياء فلو عادت إلى الخراب خرجت عن ملكه أم لا وتحقيقه موكول إلى محله [70].فيتبين أن هناك تلازما نسبيا بين الإحياء والملكية

المقصد الرابع: التلازم في قاعدة " من ملك شيئا ملك الاقرار به "[71] .

هنا قاعدتان ترتبطان بمسألة الإقرار قاعدة « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » وقاعدة « من ملك شيئا ملك الإقرار به » فذكرهما معا لما بينهما من الصلة، وان كان كل منهما يشير إلى معنى مستقل. وقاعدة « من ملك شيئا ملك الإقرار به » هي غير قاعدة الإقرار[72] المعروفة طبعا. و مثّلوا لها: بالوصي، و الوكيل، و ولي الصغير، و متولّي الوقف.فإنّهم إذا أقرّوا ببيع مال اليتيم–مثلا–أو إيجاره أو إيجار الوقف و غير ذلك، فإنّ إقراره نافذ؛ لأنّه يملك البيع و الإيجار، و من ملك شيئا ملك الإقرار به"[73]، و قبول هذا الإقرار مخالف لقاعدة الإقرار، فإنّ إقرار العاقل إنّما ينفذ على نفسه لا على غيره، و الإقرار في هذه المواضع صار نافذا على الغير، و لكن بذلك الملاك الّذي أشارت إليه القاعدة، و هذه لمحة موجزة من هاتين القاعدتين المفيدتين وهما [74].

.أمّا عكس الأولى، وهو: "من لا يقدر على إنشاء شيء لا يقبل إقراره فيه"، فهي مسلّمة أيضا في الجملة[75] ." ويخرج منها من أقرّ على نفسه بالرق إذا كان مجهول النسب، فإنّه يقبل مع أنّه لا يقدر على إنشاء الرق لنفسه. وعند الجمهور أنّ المرأة تقدر على الإقرار بالنكاح مع أنّها لا تقدر على إنشائه[76]. فيبدو للبحث أن هناك تلازما بين الملك والإقرار".

المقصد الخامس: قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع [77]

"مفاد هذه القاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع, فكلّ ما يحكم به العقل يحكم به الشرع, لكن لم يبيّن الفقهاء مرادهم من دليل العقل تحديداً, ولا حدود هذه الملازمة, وحدود إدراك العقل, وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً, حتّى يصعب الوصول إلى محصّلة من كلماتهم.فعندما يطلقون دليل العقل, لهم في ذلك ثلاث معان:

الأوّل: "الأصل المنتج للحكم الشرعي, مثل حكم العقل بالبراءة الأصليّة وقبح العقاب بلا بيان, كذلك ما يصطلح عليه باستصحاب حال العقل".

الثاني:" البحث في الملازمة بين حكم شرعي وحكم عقلي آخر, كما لو حكم الشارع بوجوب شيء, فإنّ العقل يحكم بوجوب مقدّمته, لأنّه لا يمكن امتثال الواجب من دون توفير مقدّمته, وكذلك البحث في وجوب الشيء وحرمة ضدّه عقلاً".

الثالث:" إدراك العقل بنفسه ومباشرة لحكم الشارع. وفي هذه النقطة بالتحديد وقع النزاع في حكم العقل. والثابت من كلماتهم أمران":

الأوّل:" أنّ ما يدركه العقل من الآراء المحمودة التي تطابق عليها العقلاء, مثل: حسن العدل وقبح الظلم وحسن الصدق وقبح الكذب وحسن الأمانة وقبح الخيانة ونحو ذلك, فكلّ ذلك كما يحكم به العقل يحكم به الشارع؛ لأنّ الشارع من العقلاء, بل سيّدهم". لكن ذلك لا يُعين على استكشاف الأحكام الشرعيّة وتعيين مصاديقها, فإنّ ذلك من المبادئ العامّة, فذلك أشبه بما يذكرونه من تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد, فإنّ أصل التبعيّة لا غبار عليها, لكن الكلام كلّ الكلام في إدراك المصالح والمفاسد.

الثاني:" ما يدركه العقل ممّن لا يندرج في الآراء المحمودة, مثل إدراكه ضرورة التوسّع في المعاملات الاقتصادية وتشريع عقود جديدة لم تكن موجودة في زمن الشارع, وإدراكه لوجوب تصدّي الفقيه لشؤون الأُمّة باعتباره أكثر الناس حرصاً على مصالحها, ونحو ذلك ممّا يمكن أن يدّعى إدراكه العقل, فهنا القول بالملازمة يتنافي مع مبدأ توقيفيّة أحكام الشارع, ومع ما ورد من أنّ دين الله لا يصاب بالعقول. لكن تبقى كلمات بعض الفقهاء وبعض ما يصدر منهم من فتاوى قديماً وحديثاً تقترب من هذا المعنى", "وإن كان ذلك ليس بمسمّى العقل بل بمسمّى المصلحة أو الضرورة ونحو ذلك من العناوين, فتراهم يرتّبون الحكم على بعض المصالح ويحكمون على طبقها. وهذا في المعاملات ونحوها من الأحكام المعقولة المعنى, أمّا العبادات كالحجّ بأركانه والصيام والاعتكاف فلا مسرح للعقل فيها أصلاً. والملاحظ أنّ فقهاء أهل السنّة لم يذكروا العقل كما ذكره الإماميّة باعتباره الدليل الرابع من أدلّة الأحكام الشرعيّة بعد الكتاب والسنّة والإجماع, ومع ذلك تجدهم أكثر استناداً للعقل وإن كان بعنوان الاستحسان تارةً, وبعنوان المصالح المرسلة أُخرى, وأوسع تلك العنوانات العمل بالقياس".

الخاتمة والنتائج :

وفي نهاية المطاف يذكر البحث أهم النتائج التي توصل اليها من خلال الدراسة

1 : التلازم في اللغة له معان عدة منها الثبات والمداومة وعدم المفارقة والاتناق وغير ذلك وفي الاصطلاح قيل ان التلازم واللزوم والملازمة بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا للآخر.

2: القاعدة في اللغة تعني الاستقرار والثبات وفي الاصطلاح هي قضية كلية منطبقة على جزئياتها.

3: تختلف القاعدة الفقهية عن المسألة الأصولية، أن المناط في كون المسألة أصولية وقوعها كبرى في قياس يستنتج منه حكم كلي فرعي إلهي وحيث أن هذه القاعدة ليست كذلك، ولا تقع كبرى في قياس الاستنباط، بل هي بنفسها حكم كلي فرعي تنطبق على مواردها الجزئية الكثيرة في أبواب مختلفة كنفوذ إقراره في بيعه وشرائه وهبته وصلحه وعاريته وإجارته وتزويجه وطلاقه... وتختلف عن الضابط الفقهي كونه يجمع فروعا من باب واحد وهي تجمع فروعا من ابواب شتى وهناك فروقا اخرى...

4: القواعد الفقهية تارة يكون مصدرها القرآن الكريم مثل قاعدة الحرج وتارة السنة المباركة مثل البينة على من ادعى... وتارة يكون الاجماع، والعقل او القواعد الاصولية نفسها.

5: القاعدة الاصولية من شأن الفقيه المجتهد وليس من شأن المكلف اما المسألة الفقهية لا بد وأن تكون بحيث يلقى نتيجتها بنفسها إلى المكلفين ويوكل التطبيق إلى نظرهم.

6: تضمنت كثير من القواعد الاصولية والفقهية موارد ومظاهر للتلازم مثل قاعدة النهي هل تستلزم الفساد ؟ وقد تم عرض اراء الفقهاء والاختلاف بينهم فيها وكذلك قاعدة مقدمة الواجب وماهي اراء الفقهاء فيها.ومن مظاهر التلازم في القواعد الفقهية قاعدة من له الغنم فعليه الغرم وقاعدة ذكاة الجنين ذكاة امه وقاعدة من احيا ارضا ميتة فهي له وقاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به، وقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

الهوامش:

---

(1) لسان العرب: ابن منظور: 3/ 456

(2) الفرقان: 77

(3) نظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(711هـ) (د.ت)، لسان العرب، اعتنى بها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث، بيروت_لبنان، ط3،مادة (لزم): 272/12

(4)ينظر: رضا، محمد (1960م)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت: 173/5

(5)ينظر: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د.ت)، القاموس المحيط: 4\175(.

(6)ينظر: إبراهيم أنيس و آخرون (د.ت)، المعجم الوسيط: 2\823

(7)جرجاني، علي بن محمد بن علي أبو حسن الحنفي (216هـ) (1998م)، كتاب التعريفات، ط1،دار الفكر العربي–بيروت: 158

(8)الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ) (1993م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2،بيروت: 795

(9)الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ) (1993م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2،بيروت: 795

(10)التعريفات: الجرجاني: 158– 159

(11)التعريفات: الجرجاني: ص 149

(12)الكليات: الكفوي: ص 728،

(13)التوقيف ص 569

(14)مائة قاعدة فقهية: مصطفوي: 9.

(15)شرح الأشباه والنظائر 1: 22.

(16)تهذيب الفروق تحت الفرق الثاني 1: 36.

(17)المدخل الفقهي العام 2: 941.

(18)فوائد الأُصول في ابتداء بحث الاستصحاب.

(19)فوائد الأُصول، الجزء الأوّل ص 19 من طبع جماعة المدرسين

[20]المحاضرات 1 / 10.وينظر: القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني: 1/ 16.

([21]فوائد الأُصول، الجزء الأوّل ص 19 من طبع جماعة المدرسين

(22)القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني: 1/ 16.

[23]المحاضرات 8/1.

[24]بحوث في علم الأُصول 1 / 22.

[25]القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني: 1/ 16.

[26]تهذيب الأُصول ج 1.

[27]الأُصول العامة للفقه المقارن ص 43.

[28]تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهيّة: 2- 40.

[29]القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني: 22- 23.

[30]بحوث في علم الاصول 1/ 234

[31]المحصول: 1/ 344.

[32]الاحكام: ٢ / ٤٠٧، التمهيد: ٢٩٢.

[33]العدة: 1/ 101،-102.

[34]كذا حكى الإسنوي في التمهيد: ٢٩٢، ولكن ابن الحاجب قد فصل بين النهي عن الشيء لعينه فيدل على الفساد شرعا لا لغة، وبين النهي عن الشيء لوصفه. وحكم في هذه الصورة بالفساد مطلقا: المنتهى: ١٠٠ . ١٠١، وشرح العضد على المختصر: ١ / ٢٠٩ (المتن.(

[35]الذريعة: 1الطهراني: 1/ 180

[36]القواعد والفوائد: ١ / ٩٩ قاعدة ٥٧.

[37]المسمى بـ: جامع المقاصد: ٢ / ١١٦.

[38]ما بين القوسين نص عبارة الإسنوي في التمهيد: ٢٩٣.

[39]المحصول: ١ / ٣٤٤.

[40]تهذيب الوصول: ٣٣.

[41]معارج الاصول: ٧٧.

[42]معالم الدين: ٩٦.

[43]هذا تعريض بالمحقق الحلّي، والعلامة الحلّي، والشيخ حسن حيث استدلوا على عدم دلالة النهي على الفساد في هذا القسم بعدم الدلالة اللفظية عليه: معارج الاصول: ٧٧، تهذيب الوصول: ٣٤، معالم الدين: ٩٦ . ٩٧.

[44]الوافية في اصول الفقه: الفاضل التوني: 103.

[45]م.ن.

[46]م.ن

[47]الأحزاب: 53

[48]النساء: 22.

[49]الحديث في: التهذيب: ٧ / ٢٨١ ح ١١٩٠.

[50]ينظر: الوافية في اصول الفقه:عبد الله الخراساني: 99.

[51]موقع الاجتهاد: مسألة مقدمة الواجب. www ijthadnet

[44] موقع الاجتهاد: مسألة مقدمة الواجب. www ijthadnet

[52]المعجم الأصولي نويسنده: البحراني، محمّد صنقور علي جلد: 2 صفحه:466

[53]المكاسب: الخيارات ص 248 وحاشية المكاسب: ج 3 ص 187.

[54]غاية الآمال المامقاني: ص 288.

[55]ينظر :نهج الفقاهة: محسن الحكيم: ص 134.

[56]المكاسب: الانصاري: البيع ص 104.

[57]ينظر :مائة قاعدة فقهية معني ومدركا وموردا: محمد كاظم مصطفوي: 1/ 284.

[58]ينظر :الوسائل الحر العاملي: ج 16 ص 270 باب 18 كتاب الصيد والذبائح، ح 3.

[59]م.ن: ج 16 ص 270 باب 18 كتاب الصيد والذبائح، ح 4

[60]ينظر :الوسائل الحر: العاملي: ج ١٦ ص ٢٧١ باب ١٨ كتاب الصيد والذبائح، ح ٨.

[61] المصدر نفسه

[62]ينظر :جواهر الكلام: النجفي: ج ٣٦ ص ١٨٣.

[63]ينظر :مستمسك العروة: محسن الحكيم: ج ١ ص ٣٣٣.

[64]ينظر :تحرير الوسيلة: الخميني: ج 2 ص 293.

[65]منهاج الصالحين: الخوئي: ج 2 ص 341.

[66]ينظر :القواعد والفوائد: الشهيد الأول : 1/ 215، جواهر الكلام: النجفي: 7/38، تسهيل المسالك: ملا حبيب الكاشاني: 12.

[67]ينظر: الموطأ: مالك بن انس: 2/ 743، الوسائل: الحر العاملي: احياء الموات 1/ 5 و6، و1/2 (25: 440 و441(

[68]قارن مع: جواهر الكلام: النجفي: 38: 30 و31.

[69]تحرير المجلة: محمد حسين كاشف الغطاء: 1/ 94.

[70]نسب القول باحتياج الإحياء إلى الإذن للأكثر في: القواعد و الفوائد: الشهيد الاول: 1: 215، تمهيد القواعد: الشهيد الثاني: 241. و انظر: المبسوط: الطوسي: 3: 270 و 295، الغنية: ابو زهرة الحلبي:2: 293، السرائر 2: 374-275، الشرائع: المحقق الحلي 4: 791 و 792، التحرير: العلامة الحلي: 2: 130. و مال جماعة إلى عدم الاحتياج إلى الإذن في الإحياء كابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع 275 و 374، و الشهيد الثاني في المسالك 12: 392. و هو رأي بعض العامّة كالخطّابي في معالم السنن 3: 40، و ابن قدامة في الشرح الكبير 6: 151، و الكرماني في شرحه على صحيح البخاري 10: 159.

[71]ينظر: إيصال الطالب: محمد حسيني الشيرازي: ج ٧، ص ٣٣٢. اقتصادنا: الصدر:448.

[72]المبسوط: الطوسي 3: 19، المهذّب: ابن فهد 2: 393، جامع المقاصد: الكركي: 9: 201، الجواهر: النجفي: 21: 100 و 35: 104، الرسائل الفقهيّة للأنصاري 179-200، تسهيل المسالك: حبيب الله الكاشاني: 7، القواعد الفقهيّة: البجنوردي: 1: 5 و ما بعدها.

[73]والمراد بها: هو اعتراف المقر بما في ذمته من الدين والحق والضمان وغيرها. ينظر: مائة قاعدة فقهية: مصطفوي،60.

[74]ينظر: القواعد الفقهية: البجنوردي: 1/ 13، القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي: 2/ 403، مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي: 287، القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني: 1/ 499.

[75]راجع المصادر المتقدّمة.

[76]القواعد و الفوائد: الشهيد الاول: 2: 279.

[77]الفصول الغروية: 337، فوائد الأُصول 3: 60، أُصول الفقه للمظفر 3-4: 128، مصباح الأُصول 2: 55، الأُصول العامة للفقه المقارن: 279، مائة قاعدة فقهية للمصطفوي: 268

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1: الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت / 1405 هـ.

2: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ت 911 هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة 1378 هـ.

3:الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط دار الأندلس بيروت.

4:أصول الفقه / المظفر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم 1414 هـ.

5:بحوث في علم الأصول (ط: المجمع العلمي للشهيد الصدر): تقرير أبحاث الشهيد السيد الصدر.

6:تحرير الوسيلة، الإمام الخميني (قدس سره)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، 1420 هـ.

7:التعريفات، للجرجاني دار الكتب العلمية – بيروت – 1983.

8:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400.

9:تهذيب الوصول إلى علم الأصول العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: 726 هـ الطبعة الحجرية، طهران، 1308 هـ.»

10: التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي (ط عالم الكتب – القاهرة).

11: الجامع للشرائع ». لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (601 – 689 – 690). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلمية، 1405.

12:حاشية المكاسب، العلاّمة الميرزا محمّد تقي الشيرازي، الطبعة الأُولى، انتشارات الشريف الرضي، قم، 1412 هـ.

13:الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ الطهراني – دار الأضواء – بيروت.

14: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ». لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (543 – 598). إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 3 مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1410 – 1411.

15:شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ». للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن ابن يحيى بن سعيد الهذلي (602 – 676). إعداد عبد الحسين محمد علي البقّال. الطبعة الثالثة، 4 أجزاء في مجلّدين، قم، إسماعيليان، 1409.

16: شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)(المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ(وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ(وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

17:العدة في اصول الفقه، الشيخ الطوسي تحقيق محمد رضا الانصاري مؤسسة البلاغ المبين.

18:غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب ونهاية المقال في تكملة غاية الآمال، الشيخ محمّد حسن المامقاني وولده الشيخ عبد الله، الطبعة الحجرية، المطبعة مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

19:القاموس المحيط، للفيروزآبادي، دار الجيل – بيروت.

20:قواعد الاسماء والاحكام عند شيخ الاسلام ابن تيمية، محمد بن بسيس السفياني دار النشر مركز التأصيل للدراسات و النشر

21:القواعد الفقهية، السيّد حسين الموسوي البجنوردي، مؤسسة إسماعيليان، قم1410 هـ.

22: القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة، للشّهيد الأول. تحقيق: السّيّد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد – قم.

23:الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

24:لسان العرب » لابن منظور منشورات دار صادر

25: الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة، محمّد حسين بن عبد الرحيم الأصفهاني (م 1250 هـ) الطبعة الحجرية.

26:مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، محمد كاظم المصطفوي،مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

27:المبسوط في الفقه الإمامية: لشيخ الطائفة الطوسي، ط. مكتبةالمرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، إيران، طهران، عام 1378 هجـ.

28:المحاضرات: محمد اسحق الفياض، تقرير بحث السيد الخوئي، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٩.

29: المحصول في علم الأصول ». لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (544 – 606(. الطبعة الأولى، مجلَّدان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408 – 1988 م.

30:المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، سنة النشر: 1425 – 2004 رقم الطبعة: 2

31:مستمسك العروة الوثقى، السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (1306- 1390 هـ)، مؤسسة إسماعيليان، قم 1411 هـ.
32:مصباح الأصول تقريرات دراسات آية الخوئي، مطبعة النجف.
33: معارج الأُصول للمحقّق الحلّي، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، (طبع 1403 هـ. ق).
34:معالم الدين وملاذ المجتهدين = معالم الأصول: تأليف: الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (959 – 1011 هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، سنة 1406 هـ. ق.
35:المكاسب، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (1214- 1281 هـ) الطبعة الحجرية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1416 هـ.
36:منهاج الصالحين (ط: مدينة العلم، الطبعة 28): السيد أبي القاسم الخوئي
37: موطَّأ مالك. لمالك بن أنس (93 – 179). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مجلَّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 – 1985 م.
38:وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1033 – 1104 هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، 1409 هـ.